رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)27(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس والسبعون تدارس قرر الحافظ ابن عبد الهادي رحمه نحن في الباب - 00:00:01

ابواب الحج وهو باب الفوات والاحصار نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار عن سالم قال كان ابن - 00:00:24

الفوات وما الاحصاء الفوات هو فوات الوقوف بعرفة ان من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج قد جاء اناس من اهل نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة - 00:00:43

سألوه عن الوقوف بعرفة قال عليه الصلاة والسلام الحج حج عرفة في رواية الحج عرفة في حديث عروة ابن المضرس رضي الله عنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة بعد ما صلى صلاة - 00:01:04

قال يا رسول الله جئتك من جبل طي اخللت راحلتي واتعبت نفسي اما تركت يا رسول الله في طريقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي يا رسول الله من حج - 00:01:28

قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه الوقوف بعرفة يستمر الى طلوع فجر النحر من طلع عليه الفجر - 00:01:45

ولم يقف بعرفة فاته الحج ماذا يفعل باحرامه يتحلل منه بعمرة هذا هو الفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة وتمامه بان يطلع عليه الفجر يوم النحر الاحصار الاحصار من الحصر وهو المنع - 00:02:08

يمنع من ان يبلغ الكعبة سواء بعدو او احصار بخوف او احصار بمرض تضربه جلطة او غيبوبة ويغيب في المستشفى او يكون الاحسان بضياع الماضي يضيع في شعاب تهامة هذا كله يسمى - 00:02:33

وهذا له حكم وهذا له حكم فمن فاته الحج لا يبقى محرما الى العام القادم فيه شدة وضيق وكلفة يتحلل بعمرة تحلل بعمرتين ثم يحج من العام القادم اذا كان الحج فرض الاسلام - 00:03:01

واما الاحصار بعدو كما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام من قريش عام الحديبية او احصار في مرض او بضياع ان هذا المحصر يحلق رأسه وينحر هديه ويحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام - 00:03:22

فان لم يكن له هدي يكفي شعره ان الله جل وعلا يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي ما استيسر من الهدي ويأتي تفصيله تدليلا ان شاء الله في احاديث الباب - 00:03:48

نعم الله عليكم عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي - 00:04:06

او يصوموا ان لم يجد هديا يقول سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حبس حبسكم لبسكم هو الحصر سنة رسول الله ان حبس احدكم عن الحج بالبيت - 00:04:27

لبس احدكم ها حسبكم. اليس حسبكم ان حبس اليس حسبكم يعني يكفيكم اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم اي منع الحج بالبيت وبالصفا والمروة - 00:04:44

اي تحلل من هذا الحج في الطواف والسعي المسمى عند العلماء ان يتحلل بعمرة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او

يصوم ان لم يجد هديا - 00:05:08
يعني من فاته الحج تحلل بعمرة يطوف ويسعى يحلق العام القادم يحج حجة من الحجة التي حصر عنها الحجة التي فاته الحج عنها. نعم ها جاء في الحج الثاني يكون له هدي - 00:05:25
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري هذا حديث ابن عباس لما وقع في - 00:05:52
عام الحديبية فانه لم يزل محرما عليه الصلاة والسلام نحوا من اسبوعين في الحديب يسمى الان الشميسي كان عند اهل مكة عثمان يفاوضهم فاشاعوا انهم قتلوا عثمان فغضب صلى الله عليه وسلم وعقد لاجل عثمان بيعتا الرضوان - 00:06:09
تحت شجرة سمرة بايعه فيها الف وسبعمئة من الصحابة على القتال وعلى الموت لاجل عثمان ثم جاء عثمان رضي الله تعالى لذلك الاحصار تعاهد مع المشركين صلح الحديبي ان يرجعوا من عامهم ذلك ولا يعتمروا - 00:06:32
قبل النبي بذلك ماذا يفعل وقد جاءوا محرمين عمارا امرهم عليه الصلاة والسلام ان يحلقوا رؤوسهم فلم يبادر الصحابة الى ذلك لانه شيء غريب عليهم ما عرفوه فدخل على ام سلمة مغضبا - 00:06:54
ورأت ذلك في وجهه قالت ما لي ارى وجهك هكذا يا رسول الله قال اصحابي امرتهم ان يحلقوا رؤوسهم فلم يمتثلوا قدر ذلك نبينا عليه الصلاة واشارت عليه ام سلمة وهي المرأة العاقلة السيدة الفاضلة - 00:07:18
قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد لا تلتفت الى احد ثم احلق رأسك انظر ما يصنع الناس فاخذ النبي بمشورتها فحلف خرج لا يلوي على احد حتى حلق شعره - 00:07:36
فلما رآه الناس حلق شعره تتابعوا فحلقوا ونحر ما معه من البدن صلى الله عليه وسلم وحل من احرامه فجامع هذا المحصر يسر له هدي ذبحه وان لم يتيسر له هدي - 00:07:58
واكتفى بحلق رأسه فان اكثر الصحابة مع النبي عام الحديبية في ذي القعدة السنة السادسة من الهجرة ما معهم هدي مع رسول الله وما ومع قلة من ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام ان يذبحوا هديا - 00:08:19
ولم يأمرهم ان يصوموا صوما بدل الهدي ولم يجعله في ذمتهم اذا وجدوا دل على ان المحصر ان تيسر له ذبح الهدي والا اكتفى بالحلق وان احصرتم ما استيسر من الهدي - 00:08:40
قوله جل وعلا في اول الاية واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم ما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا حكم الاحصار في العمرة قلنا يكون الاحصار بعدو كما حصل من المشركين مع رسول الله - 00:08:56
الله عليه وسلم ومع صحابة رضي ويكون الاحسان بالمرض ويكون الاحصار في الضياع ويكون الاحصار بالخوف هذي كلها من وسائل من احرم الان ولم يأتي بالتصريح فهذا في حكم المحصر - 00:09:17
فانه ان لم يستغف عند احرامه ومنع من اتمام النسك عمرة او حجة يكون في حكمه يكون حكمه حكم المحصر ان كان في حج تحلل بعمرة ان كان في عمرة تحلل بحلق رأسه وذبح هديه - 00:09:43
تيسر والله اعلم. نعم. ولو لم يشترط هذا اذا لم يشترط اما اذا اشترط فمحله حيث اشترط كما سيأتي في حديث ضباعة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير - 00:10:00
ابن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. وفي رواية وكانت تحت المقداد متفق عليه واللفظ المسلم - 00:10:19
هذا حديث ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ابنة عمه صلى الله عليه وسلم وهي زوجة المقداد ابن الاسود رضي الله عنهم دخل عليها عليه الصلاة والسلام لما نوى الحج حجة الوداع - 00:10:37
بنت عمه يزورها قال ما لك ان تحجي معنا ما منعك ان تحجي معنا قالت اجدني شاكية يا رسول الله. ما الشاكية؟ مريظة وجعانة وقال عليه الصلاة والسلام حجي واشترطي - 00:10:58

ان لك على الله ما اشترطتي ان محلي حيث حبستني فهذا الاشتراط يكون لمن كان خائفا من مرض يقعده من عدو او من سبب يمنعه من اتمام النسك فانه اذا اقبل يريد الاحرام - 00:11:18

احرم مشترطا يقول لبيك حجا لبيك عمرة وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فان حصل له شيء - 00:11:41

من احرامه لانه لان احرامه الا يحبسه عن البيت حابس فان حبسه حابس فمحله حيث حبسه هذا الحابس حيث حبسه الله وبالتالي لا يكون عليه شيء فمن احرم بالحج او احرم بالعمرة واشترط - 00:12:00

ثم منع منها لاي سبب انه يحل من احرامه هذا الاشتراط فان لم يشترط يصدق عليه ما قلنا في الحج بالفوات فيتحلل بعمرة وما قلنا بالعمرة يحلق رأسه ويذبح هديا - 00:12:23

او سبع بدنة ان تيسر نعم يجوز مطلقا يا شيخ هل يستحب الاشتراط مطلقا في مذهب الحنابلة نعم ولهذا الحائض تشترط وغيرهم والصحيح انه لا يشترط الا من كان يخشى عذرا - 00:12:45

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط وعامة اصحابه الذين حجوا واعتمروا معه لم يشترطوا وانما جاء الاشتراط في حديث من؟ مباعة بنت الزبير خاصة فمن كان خائفا من اتمام النسك لعذر - 00:13:07

شرع له الاشتراط والا فلا نعم وعن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وصححه. نعم ابن عمر - 00:13:25

لا يرى مشروعية الاشتراط يقول حسبكم يكفيكم يسدكم يملا عيونكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم الذي لم يشترط فانه خرج عام وبينه وبين اهل مكة عداوة مع ذلك لم يشترط فلما حصروه انزل الله عليكم احكام الاحسان - 00:13:44

والصحيح ان الاحصار مشروع عند وجود سببه كما سبق الله اعلم نعم وعنه رضي الله عنه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا - 00:14:12

رواه مالك في الموطأ من عمر رضي الله عنه لا يرى الاشتراط كما سمعتم طيب من حبس عن البيت بالمرض قالوا يبقى يقول ابن عمر ومن قال بقوله يبقى على احرامه - 00:14:29

ان مذهب الحنابلة عندهم الاحتيال ما يكون الا بالعدو ما يكون بالمرض ولا بالضياع الخوف عندهم اذا اصيب بالمرض يبقى على احرامه حتى يطيب فيطوف ويسعى وهذا له حظ من النظر لكن الاصح منه والارجح - 00:14:45

ان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرظ قد يكون المرض اشد من العدو من يصاب بالجلطات ولا بالاغماءات الطويلة هل يبقى على احرامه كل هذه المدة ان شاء على احرامه والا جاز له - 00:15:09

جاز له التحلل بحلق رأسه طائفة من اهل العلم لا يرون الاحصار الا بالعدو لا يرونه بالمرض او بالضياع الخوف وعن عكرمة عن الحجاج ابن عامر الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:29

من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال فسألت ابن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة رضي الله عنه وقال صدق رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه - 00:15:55

ثقات وقد روي عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج وهو اصح قاله البخاري هذا حديث عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه - 00:16:10

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر والكسر مرظ او عرج والعرج مرض فقد حل وعليه الحج من قابل دل على ان الاحصار يكون بالمرض يقول الحجاج بن عوفة سألت ابن عباس وابو هريرة وابا هريرة رضي الله عنهم - 00:16:29

عن هذا الحديث فقال صدق فقالا صدق هذا الحديث رواه الخمسة حسنه الترمذي. اذا فيه رد على ما ذهب اليه ابن عمر وغيره من ان الاحصار لا يكون الا بالعدو. قد يكون بالمرظ - 00:16:52

العرج مرض والكسر مرظ عليه الحج من قابل هذا فيما يتعلق والاحصان عن الحج بالمرض نقف على ما يتعلق بالهدي والاضاحي

والتفريق بينها نجعلها ان شاء الله في الدرس القادم - 00:17:09
ونسأل الله لنا ولكم ولسائر المسلمين العلم النافع والعمل الصالح به وان يتقبله الله منا وتوفانا وهو عنا راض انه جواد كريم وصلى الله وسلم - 00:17:31